

## مقصد العدل وتطبيقاته في التحكيم في المنازعات المالية

### The Higher Objective of Justice and its Applications in Financial Dispute Arbitration

عارف علي عارف<sup>2</sup>  
Arif Ali Arif

علي حسن أحمد المرزوقي<sup>1</sup>  
Ali Hasan Ahmad Al-Marzuqi

#### ملخص

تناول البحث "التحكيم في المنازعات المالية في القانون الإماراتي" بدراسة تحليلية تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، تم جمع أقوال الفقهاء، وتحليلها، وما هو منصوص عليه في القانون الإماراتي، واقتراح الرأي التقويمي. بدأ البحث بدراسة مفهوم التحكيم في المنازعات المالية وأهميته، وآثاره، وحالات بطلانه في الفقه الإسلامي وفي القانون الإماراتي. وتمت دراسة مفاهيم المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية ثم التطرق لمقصد العدل والذي ارتبطت العملية التحكيمية بإدارتها، ثم مقصد المال الذي هو السلعة التي يسعى صاحبها للجوء للتحكيم في سبيل بقائه لديه. وفي مقصد المال تمت الدراسة على مقصد رواج المال، ووضوحه، وحفظه، وإثباته، والعدل فيه. ترجع أهمية البحث لأهمية موضوعه، وما ارتبط به، وازدياد حالات اللجوء إلى التحكيم، والسعي في البحث لربط مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مقصدي العدل وحفظ المال بمبدأ التحكيم المالي، وبيان أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: مقصد، العدل، التحكيم، المنازعات، المالية.

#### Abstract

The research investigated the topic of "arbitration in financial disputes in the UAE law" through an analytical and evaluative study in the light of the objectives of Islamic law. The scholars' opinions were collected and analysed, as well as what is stipulated in UAE law and the proposition of the evaluation opinion. The study began by investigating the concept of arbitration in financial disputes, its importance, its effects and the cases of its invalidity in Islamic jurisprudence and in

<sup>1</sup> طالب دكتوراة بقسم الفقه وأصول الفقه في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

<sup>2</sup> أستاذ دكتور بقسم الفقه وأصول الفقه في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

the UAE law. The studying of the implementation of the foreign arbitral verdict in the United Arab Emirates was done, listing the conventions and treaties committed by the United Arab Emirates in terms of arbitration and how to implement the verdicts of foreign arbitration in the light of the sayings of jurists and evaluating them. The importance of the research is related to the importance of its subject matter, the topics linked to it, the increase in arbitration cases, and the quest to link the objectives of Islamic law regarding the achievement of the objectives of justice and preservation of money to the principle of financial arbitration, as well as highlighting the provisions of the Islamic Shari'a regarding the implementation of foreign judgments.

**Keywords:** destination, justice, arbitration, disputes, finance.

## مقدمة

إن الناظر في أحوال الناس والبلاد يرى الحرص الكبير على المال وإدارته لما في ذلك من أهمية كبيرة على الشعوب في مَرِّ العصور، فنجد المال قد ارتبط بكل أمور الحياة التعبدية والمعيشية، فهو ضرورة من ضرورات الحياة التي يجب المحافظة عليها، والتي لا يحصل من دونها مصلحة كاملة، وقد ارتبط المال ارتباطاً وثيقاً بغيره من الضرورات قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:5]، ولما في المال من أهمية كبيرة، انعكس ذلك على تعاملات الناس فكثر التعامل به، ومعلوم أن الأمر الذي يكثر التعامل معه تكثر مسائله وتكثر الخلافات عليه، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على تنظيمه وإعطاء كل ذي حق حقه، فوضعت قواعد تصلح لكل زمان ومكان قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3] فحيثما وجد شرع الله فثم مصلحة<sup>3</sup>، فشرعنا خاطب العقول على اختلافها، قليل الفهم إلى العباقة والموهوبين ونظم أمور حياتهم، ومن الأمور التي وضعت لحفظ المال هي التحاكم بين المتنازعين، والتحكيم يتقارب معناه بين الشريعة والقانون فمعناه من غير تفصيل هو اتفاق بين شخصين على أن يحكم بينهما شخص ثالث.

3 محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المصالح المرسلة، (المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط1، 1410هـ)، ص4.

وقد نال موضوع التحكيم في المنازعات المالية في وقتنا المعاصر أهمية قصوى، وذلك للنتائج التي يوفرها من حماية اقتصادية وشفافية وتحقيق مبدأ الإرادة في حل المنازعات بين الأطراف، والمنازعات المالية هي الخلاف أو التضاد أو عدم الرضى أو اختلاف الهدف المراد تحقيقه بين طرفين أو أكثر في معاملة تتم من خلالها تحريك المال بمبادلة مال بمال أو منفعة مباحة، وإطلاق كلمة المالية بعد المنازعات تشمل التصرفات لقضاء مصالح العباد المرتبطة بعقود البيع والإجارة والوكالة والشركة والمزاورة والمساقاة والضمان ونحوها.

إن موضوع التحكيم في المنازعات المالية والرغبة في ضبطه بقواعد الفقه الإسلامي هو أداة من الأدوات الرئيسية لقيام اقتصاد إسلامي متكامل الجوانب، وذلك لما يُكسبه التحكيم من سرعة فض المنازعات المالية وسريتها للشركات وتزال به الأحقاد، فبذلك تدور دائرة الاقتصاد بشكل متسارع مما يساهم في تحقيق التنمية وسلامة الصدور، الأمر الذي سيؤدي إلى تراحم الأنظمة الاقتصادية على التحول إلى نظام اقتصادي إسلامي - وإن تم تسميته بغير ذلك - فالتحكيم وما يلاقيه من تحديات، ينبغي دراسته دراسة مستفيضة، ومن هذه التحديات رغبة البعض التحكيم في موضوع الربا في الأموال المتنازع فيها، ويعتبر التحكيم وفق الأحكام الشرعية وضوء مقاصد الشريعة نوعاً من أنواع فض الخصومة، وقد اصطُح عليه بالتحكيم وله عدة أنواع وطرق، وقد قُنت له القوانين في عدة دول، سواء كانت قوانين خاصة أو مواداً قانونية ضمن القوانين المدنية، وقد اجتهد علماءنا في تدوين أحكام التحكيم وأسسها في كتب الفقه، فأصلوا مسائل التحكيم وبحوثها استدلالاً وحكماً وترجيحاً، وكذلك صَنَّفوا المصنفات في المقاصد الشرعية لهذه الأحكام وضوابطها.

**أولاً: مفهوم التحكيم:** يمكن معرفة مفهوم التحكيم من خلال معاجم اللغة العربية، وتعريف أهل الفقه والاصطلاح له، وذلك كما يلي:

**التحكيم لغة:** تدور معاني التحكيم في اللغة سواء بفتح الكاف أو كسرهما بين المنع من الظلم والجهل<sup>4</sup>، وإطلاق لفظ المحكم بفتح الكاف هو الذي يختاره المتحاكمون، وبكسر الكاف هو الذي يُطلب منه انصاف نفسه. ورجل محكم:

<sup>4</sup> أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، دراسة وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1392هـ / 1972م)، ج 2، ص 91، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م)، ج 1، ص 190.

مجرب منسوب إلى الحكمة. وحاكمته إلى القاضي: رافعته. وتحاكمنا إليه واحتكمننا. وأحكمته التجارب: جعلته حكيماً. وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا تواضع العبد لله رفع الله حكمته"<sup>5</sup>، والحكم، القضاء. وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك.

**تعريف التحكيم في الفقه:** عرف مجمع الفقه الإسلامي التحكيم بأنه: اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية<sup>6</sup>. وفي المعيار الشرعي رقم (32) تم تعريف التحكيم على أنه<sup>7</sup>: "اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم".

وفي مجلة الأحكام العدلية: التَّحْكِيمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِماً بِرِضَاهُمَا؛ لِفَصْلِ خُصُومَتَيْهِمَا وَدَعْوَاهُمَا وَيُقَالُ لِذَلِكَ حَكْمٌ يَفْتَحَتَيْنِ وَتُحَكَّمُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ<sup>8</sup>. وقد اختلفت آراء المذاهب الفقهية في تعريف التحكيم، غير أنها دلت على معنى جامع وهو: اتفاق خصمين على طرف ثالث ليفصل بينهما في نزاع ما.

**ثانياً: نشأة وتطور التحكيم:** مر التحكيم بعدة مراحل حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن، وذلك كما يلي:

<sup>5</sup> أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، التواضع والخمول، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/1989م)، ص102. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الأماشي المطلقة، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1995م)، ص88 وقال الحافظ بن حجر هذا موقف صحيح الإسناد.

<sup>6</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (أبو ظبي، قرار رقم 9/8/95، 1415هـ/1995م)، موضوع مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، ج4، ص385.

<sup>7</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، صفر 1437هـ/ديسمبر 2015م)، ص803.

<sup>8</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (بيروت: المطبعة الأدبية، 1302هـ)، مادة رقم 1790، ص260.

**التحكيم في العصور الأولى:** وُجِدَ التحكيم مع وجود البشر على الأرض، فالله تعالى حين أنزل سيدنا آدم ﷺ إلى الأرض جعله خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، ومعلوم أنَّ الخليفة هو الذي يباشر في أمور الناس ويحكم بين الناس ويفصل في النزاع ويقيم شرع الله تعالى في الأرض، وقد وقع الشقاق بين أبناء آدم ﷺ وهما قابيل وهابيل في قول الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: 27-31]، وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآيات "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَعَ لِآدَمَ ﷺ، أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ لِضُرُورَةِ الْحَالِ، وَلَكِنْ قَالُوا: كَانَ يُؤَلِّدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، فَكَانَ يُزَوِّجُ أَنْثَى هَذَا الْبَطْنِ لِلذَّكَرِ الْبَطْنِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ أُحْتُ هَابِيلَ دَمِيمَةً، وَأُحْتُ قَابِيلَ وَضِيعَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَا عَلَى أَخِيهِ، فَأَبَى آدَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَرَّبَا قُرْبَانًا، فَمَنْ تُقْبِلَ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ، فَقَرَّبَا فَتُقْبِلَ مِنْ هَابِيلَ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ قَابِيلَ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ"<sup>9</sup>، ودلالة ذلك أن آدم ﷺ عندما حدث النزاع بين أبنائه، منع حدوث النزاع وحكم بينهم على أن يقدم كل منهما قرباناً لله تعالى، فمن تُقْبِلَ منه فمطلبه الذي سيحقق، كما في القصة المذكورة في تفسير الآية والتي ذكرها كثير من المفسرين، ولا يُتصور تعايش البشر مع بعضهم دون أن يكون بينهم أساليب فض الخصومة بينهم، ومن تنزيل العزيز الحكيم توجد الكثير من الدلالات على ممارسة التحكيم في العصور الأولى بعد آدم عليه الصلاة والسلام ومن ذلك على سبيل الاختصار: التحكيم في قصة داود وسليمان <sup>١٠</sup> في سورة الأنبياء، وقصة داود ﷺ مع الخصمين في سورة ص.

<sup>9</sup> إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، مختصر تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: دار الوفاء،

ط1، 1426هـ/2005م)، ج1، ص662.

وعُرف التحكيم عند السومريين من خلال وثيقة معاهدة صلح أُبرمت في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد، وعند قدماء الإغريق فكان يفصل في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية مجلس دائم للتحكيم يسمى بـ (الأمفيكوتيني)<sup>10</sup>.

**التحكيم قبل البعثة النبوية:** كانت الأعراب قديماً تلجأ إلى التحكيم في كثير من أمورهم التي يحصل فيها النزاع، فكان الغالب عليهم في حدوث النزاع رجوعهم بطلب التحكيم إلى شيخ القبيلة أو إلى أشخاص لَمَعَ اسمهم في مجتمعاتهم برجاحة عقلهم وسدادة حكمهم ليفصلوا بينهم أو يتم حلها برأي يرتضونه بينهم دون اللجوء إلى التحكيم، وما يدل على قدم التحكيم عند العرب بأنهم جعلوا في قصصهم أرنب وثعلب احتربا: إذ اختطف الثعلب من الأرنب ثمرة، فتضاربا، فأتيا جحر ضب فحكّماه بينهما في حديث عذب جميل حفظه التاريخ، فكان منه قول الضب: في بيته يؤتى الحكم<sup>11</sup>، وهذا مستمر إلى وقتنا الحالي ولو بصورة مقننة، وقد ذكر الدكتور جواد علي في كتابه المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام عن الأمور التي يرجع إليها الناس في حل مشكلاتهم في النص الآتي: "وحكام العرب إما حكام منحوا مواهب ومزايا، جعلت الناس يركنون إليهم في حل المشكلات، وإما كهان، لجأ الناس إليهم يستفتونهم في الحكم فيما يقع بينهم من شجار، لاعتقادهم بصحة أحكامهم، وإما "عراف"، وإما فقهاء ومفتون، أي: رجال دين، كالقلامسة، يفتون في أمور الدين. ويلاحظ أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون على الذي ينظر في الخصومات "الحكم" و"الحاكم". أما في الإسلام قد تغلبت لفظة "القاضي" عليه. وصار القاضي هو الذي يقضي بين الناس في جميع الأمور القضائية من مدنية وجنائية، ثم عاد الناس في هذه الأيام فخصصوا "الحاكم" بمن يحكم في القوانين الجزائية والمدنية، و"القاضي" بمن يقضي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لها علاقة بأمور الزواج والطلاق والإرث"<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> محمد سليم العوا، اختيار المحكم وواجباته، (القاهرة: بحث ضمن كتاب مؤتمر التحكيم الأول بنقابة المهندسين، 1991م)، ص261.

<sup>11</sup> قحطان عبد الرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2002م)، ص38-40.

<sup>12</sup> جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (دار الساقى، ط4، 1422هـ/2001م)، ج10، ص308.

ومما سبق فلا غرابة بارتضاء المتنازعين من قريش على تحكيم النبي ﷺ في قضية وضع الحجر الأسود عند بناء الكعبة وذلك لصدقه وأمانته ورجاحة عقله ﷺ، وتفصيل هذه القضية كما أوردها صفى الرحمن المباركفوري: بأن قامت قريش ببناء الكعبة، وذلك لأن الكعبة كانت رضماً فوق القامة، ارتفاعها تسعة أذرع من عهد إسماعيل، ولم يكن لها سقف، فسرق نفر من اللصوص كنزها الذي كان في جوفها، وكانت مع ذلك قد تعرضت - باعتبارها أثراً قديماً - للعوادي التي أوهمت بنيانها، وصدعت جدرانها، وقبل بعثته ﷺ بخمس سنين جرف مكة سيل عرم، وانحدر إلى البيت الحرام، فأوشكت الكعبة منه على الانهيار، فاضطرت قريش إلى تجديد بنائها حرصاً على مكانتها، واتفقوا على ألا يدخلوا في بنائها إلا طيباً، فلا يُدخلوا فيها مهر بغي، ولا بيع رباً، ولا مظلمة أحد من الناس، وكانوا يهابون هدمها، فابتدأ بها الوليد بن المغيرة المخزومي، وتبعه الناس لما رأوا أنه لم يصبه شيء، ولم يزالوا في الهدم حتى وصلوا إلى قواعد إبراهيم، ثم أرادوا الأخذ في البناء، فجزأوا الكعبة، وخصصوا لكل قبيلة جزءاً منها، فجمعت كل قبيلة حجارة على حدة، وأخذوا يبنونها، وتولى البناء بناءً رومي اسمه باقوم. ولما بلغ البنيان موضع الحجر الأسود اختلفوا فيمن يمتاز بشرف وضعه في مكانه، واستمر النزاع أربع ليال أو خمسا، واشتد حتى كاد يتحول إلى حرب ضروس في أرض الحرم، إلّا أنّ أبا أمية بن المغيرة المخزومي عرض عليهم أن يحكموا فيما شجر بينهم أول داخل عليهم من باب المسجد فارتضوه، وشاء الله أن يكون ذلك رسول الله ﷺ فلما رأوه هتفوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم، وأخبروه الخبر طلب رداءً، فوضع الحجر وسطه، وطلب من رؤساء القبائل المتنازعين أن يمسكوا جميعاً بأطراف الرداء، وأمرهم أن يرفعوه، حتى إذا أوصلوه إلى موضعه أخذه بيده، فوضعه في مكانه، وهذا حل حصيف رضي به القوم<sup>13</sup>.

**التحكيم بعد البعثة النبوية:** توجد قضايا كثيرة بعد البعثة النبوية ارتضى أطرافها بالتحكيم لفصل النزاع فيها، ومن أشهرها التحكيم في معركة صفين، وذلك أنه لما طالت الحرب بين مُعَاوِيَةَ وعلي ﷺ رفع أصحاب مُعَاوِيَةَ المصاحف ودعوا أصحاب علي إلى ما فيها، وقال تبعثون مِنْكُمْ رجلاً ونبعث منا رجلاً ثم نأخذ عليهما أن يعملما بما في كتاب الله عز وجل فَقَالَ الناس قد رضينا فبعثوا عمرو بن العاص فَقَالَ أصحاب علي ابعث أبا مُوسَى فَقَالَ علي لا أرى أن أؤلي

<sup>13</sup> صفى الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، (مصر: دار الوفاء، ط21، 1426هـ/2010م)، ص67.

أبا مُوسَى، هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالُوا لَا يَزِيدُ رَجُلًا مِنْكَ، فَبَعَثَ أَبُو مُوسَى وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ<sup>14</sup>، وَكُتِبُوا بَيْنَهُمْ عَقْدُ التَّحْكِيمِ مَا نَصَهُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَقَاضَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، قَاضِيٌّ عَلَيَّ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَاضِيٌّ مَعَاوِيَةَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَا نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، فَمَا وَجَدَ الْحَكَمَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِمَا يَتَّبِعَانِهِ، وَمَا لَمْ يَجِدَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَالْسُنَّةُ الْعَادِلَةُ تَجْمَعُهُمَا، وَهُمَا آمَنَانِ عَلَى أَمْوَالِهِمَا وَأَنْفُسِهِمَا وَأَهْلِيهِمَا، وَالْأُمَّةُ أَنْصَارُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِي يَقْضِيَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ - وَالطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا عَلَيْهِمَا - عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ يَفِيَا بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، عَلَى أَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَمْنُ وَوَضْعُ السَّلَاحِ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِيُحْكَمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، عَلَى أَنْ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا يَرْجِعَانِ - بَعْدَ - سَنَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ إِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَرِدَا ذَلِكَ رَدًّا، وَإِنْ أَحْبَبَا زَادَا فِيهِمَا مَا شَاءَ اللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَنْصِرُكَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ"<sup>15</sup>.

**ثالثاً: مفهوم المنازعات المالية:** يمكن تقسيم ذلك المصطلح إلى مفهومين: مفهوم المنازعة، ومفهوم المال، وذلك للوصول إلى تعريف مركب للتحكيم في المنازعات المالية وذلك كما يلي:

**1. مفهوم المنازعة:** يمكن الوصول لهذا المفهوم من خلال اللغة ثم الشريعة، كما يلي:

**مفهوم النزاع في اللغة:** هي مصدر نازع، وفيها خصومة، خلاف، جدال، منازعات العمل، ويقال: فصل في مُنازعة، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ضعف الحزب بسبب المنازعات الداخلية، منازعات قضائية: خصام يؤدي إلى مُحَاكَمَةٍ أَوْ تَحْكِيمٍ<sup>16</sup>.

<sup>14</sup> جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تلبس إبليس، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1403هـ)، ص89-91.

<sup>15</sup> محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي الدارمي البُستي، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (بيروت: الكتب الثقافية، ط3، 1417هـ)، ج2، ص543-544.

<sup>16</sup> انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب نزع، ج3، ص1289. إسماعيل بن عباد الملقب بالصاحب، المحيط في اللغة، دراسة وتحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ).

ومعلوم أن النزاع يؤدي إلى الفشل والخسارة كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 64]، ذكر الطبري في تفسيره: ولا تنازعوا فتفشلوا أي ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم فيؤدي إلى تفشلوا، يقول: فتضعفوا وتجنّبوا.<sup>17</sup>

**مفهوم النزاع في الفقه:** لا تأتي – من حيث معرفة الباحث – كلمة منازعة في الكتب الفقهية إلا لوجود شقاق وخلاف بين طرفين أو أكثر.

ففي المذهب الحنفي في كتاب تحفة الفقهاء ذكر بعد أن تطرق إلى البيع الفاسد فذكر نتيجته كالتالي: "لأن هذه جهالة تُفْضِي إِلَى مُنَازَعَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ"<sup>18</sup>، وفي الفتاوى الهندية في ذكرهم مسائل وآداب التصرف عند النزاع: وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ مُنَازَعَةٌ أَوْ حُصُومَةٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ وَالْإِنْصَافَ<sup>19</sup>.

وفي المذهب المالكي: في كتاب الفواكه الدواني على رسالة زيد القيرواني دُكِرَ عند الحديث عن المراء والمجادلة وهي نوع من أنواع النزاع والخصومة ذكر: ولما كانت الشرائع لا تتضح غالباً إلا بعد الجدل وكان منه الجائز وهو ما كان لإظهار الحق أو لإبطال الباطل والحرام وهو ما ليس كذلك قال: ويجب على المكلف ترك المراء في الدين، وهو عرفاً منازعة الغير مما يدعي صوابه ولو ظنا<sup>20</sup>.

(1994م)، باب نزع، ج 1، ص 389. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي (الكويت: حكومة الكويت، ط 1، 1405 هـ/1995م)، باب نزع، ج 22، ص 246. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ/2008م)، باب نزع، ج 3، ص 2194. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، باب نزع، ج 2، ص 262.

<sup>17</sup> حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاعر (القاهرة: مطبعة بن تيمية، ط 2، 1414 هـ/1994م)، ج 2، ص 50.

<sup>18</sup> محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405 هـ/1995م)، باب نزع، ج 22، ص 246.

<sup>19</sup> لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 2، 1410 هـ)، ج 5، ص 378.

<sup>20</sup> أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات (بيروت: مطبعة دار الفكر، 1415 هـ/1995م)، ج 1، ص 108.

وفي الفقه الشافعي ذُكر في المجموع في مسألة خلافة في التسمية عند الذبح: وَوَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَقِينَاهُمْ مِنْ قُفَّهَاءِ قَزْوِينَ<sup>21</sup>، ثم ذكر مؤداها بأنها كانت أن توقع فتنة عظيمة. وذكر في الفقه الحنبلي في كتاب الفروع في بعض مسائل البيوع ما يلي: وَلَيْثَلَا تَقَعَ مُنَازَعَةٌ<sup>22</sup>، بقصد تجنب التباغض والابتعاد عن الخصومة.

**مفهوم النزاع في القوانين:** تشابحت معاني المنازعة وتقايرت في اللغة والفقه والقوانين فكلها بمعنى واحد، ومن ذلك ما قرره محكمة العدل الدولية بتعريفها للنزاع من خلال قرارها الصادر بتاريخ 30 أغسطس لسنة 1924 في قضية مافروماتيس بأنه: خلاف بين دولتين أو أكثر على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض في وجهات نظرها القانونية أو مصالحها<sup>23</sup>.

ويستخلص الباحثان أن مفهوم النزاع هو: حالة غير اتفاقية بين اثنين أو أكثر على موضوع معين.

## 2. مفهوم المال: يمكن معرفة مفهوم المال من خلال ما يلي:

**مفهوم المال في اللغة:** من أصل كلمة مول وهي المَالُ مَعْرُوفٌ وَرَجُلٌ مَالٌ أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ. وَتَمَوَّلَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا مَالٍ، وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ تَمْوِيلًا<sup>24</sup>. وفي المعجم الوسيط جاء تعريف المال بأنه: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عُرُوضٍ بَحَارَةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ أَمْوَالٍ، وَقَدْ أُطْلِقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْإِبِلِ، وَيُقَالُ رَجُلٌ مَالٌ ذُو مَالٍ<sup>25</sup>. ومن ذلك

<sup>21</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المذهب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، ط2، 1980م)، ج8، ص385.

<sup>22</sup> شمس الدين المقدسي الحنبلي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن الترك، (جدة: دار المؤيد، ط1، 1424هـ/2003م)، ج7، ص113.

<sup>23</sup> شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة عبد المحسن سعد، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1979)، ص283.

<sup>24</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، باب م و ل، ج1، ص301.

<sup>25</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص892.

المال المنقول: الشيء المملوك الذي يمكن نقله كالبضائع والأثاث والسيّارات، أو المال غير المنقول: الشيء المملوك الذي لا يمكن نقله كالأبنية والعقارات<sup>26</sup>.

**مفهوم المال في الفقه:** قد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال؛ نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقد ظهر اتجاهان يعكسان وجهة نظر كل منهما، أحدهما: اتجاه الأحناف، والآخر: اتجاه الجمهور، كما أثر في تعريفهم للمال اختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم والذي كان له أثر حقيقي على الفروع هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة ولا في الشرع<sup>27</sup>.

عند الأحناف: في المبسوط للسرخسي تم تعريف المال على أنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتماد صفة التمول والإحراز"<sup>28</sup>، وفي العناية شرح الهداية قال محمد -رحمه الله-: "المال كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك، والمصنف ذكر المال وأراد غير السوائيم على خلاف عرف أهل البادية فإن اسم المال عندهم يقع على النعم، وعلى عرف أهل الحضر فإنه عندهم يقع على غير النعم"<sup>29</sup>.

<sup>26</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب مول، ج 3، ص 2139.

<sup>27</sup> مجلة البحوث الإسلامية، مجموعة من العلماء، (السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1425هـ)، ج 73، ص 168.

<sup>28</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، ج 11، ص 79.

<sup>29</sup> كمال الدين محمد بن عبد الوهاب الحنفي، العناية شرح الهداية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1315هـ)، ج 2،

ص 208.

عند المالكية: يذكر الشاطبي في الموافقات في تعريف المال: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات<sup>30</sup>، وكذلك: هُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ"<sup>31</sup>.

عند الشافعية: كتب الشافعي في كتابه الأم عن المال بأنه: "لَا يَفْعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيَمَةٌ يُبَاغُ بِهَا وَتَكُونُ إِذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلِكٌ أَذَى قِيَمَتِهَا وَإِنْ قَلَّتْ وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلُ الْفُلْسِ وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ الَّذِي يَطْرَحُونَهُ"<sup>32</sup>.

عند الحنابلة: ذُكِرَ في منار السبيل في شرح الدليل أن المال هو: "مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاخَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ"<sup>33</sup>.

رابعاً: أهمية التحكيم في المنازعات المالية: تكمن أهمية التحكيم في مساهمته في تحقيق مقصد العدل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، والدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"<sup>34</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له، من البغي وقطيعة الرحم»<sup>35</sup>، فالتحكيم من الوسائل التي تحقق نظاماً قضائياً يتصف بالعدالة والمساواة التي لا بد منها ولا غنى عنها، فالغاية التي أسس

<sup>30</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار بن عفان، ط1، 1315هـ/1997م)، ج2، ص32.

<sup>31</sup> القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج2، ص107.

<sup>32</sup> الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج6، ص412.

<sup>33</sup> إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ/1994م)، ج1، ص307.

<sup>34</sup> أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ)، ص29.

<sup>35</sup> عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: علي عبد الباسط مزي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1423هـ/2003م)، ص20.

القضاء لأجلها، هي تحقيق العدل والإنصاف بين الناس، فعند إقرار القانون مبدأ لجوء الأطراف المتنازعة للتحكيم – مع إبقاء رقابة القضاء عليها – تكون إعانة للجهاز القضائي في تأدية أعمالهم، فيسهم التحكيم في خفض النفقات على الجهاز القضائي في الدولة بتقليل القضايا الواردة على القضاء، ومما يسهم كذلك في اتقان العمل القضائي، وقد قيل في ذلك:

لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ اسْتَرَحَ الْقَاضِي وَبَاتَ كُلٌّ عَنْ أَخِيهِ رَاضٍ<sup>36</sup>

ويتحقق بالتحكيم إعطاء حرية اختبار طرق التقاضي للمتخاصمين مما يحقق مزيداً من الرضى لديهم على الأحكام الصادرة، وتكون سبباً كذلك في إزالة الشحناء والتباغض، ويحقق مصالح العباد في سرعة فض الخصومات وعدم إطالتها. وأما من الجانب الاقتصادي فقطعاً يساهم وجود التحكيم بتحفيز الاستثمار في الدول ذات القضاء المرن والشفاف، لا سيما كثرة الاستثمارات التي تقوم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تتطلب دخول شركات عالمية والتي بدورها لن تدخل في استثمارات ضخمة في دولة من الدول إلا بعد الإطلاع على نظام القضاء فيها والذي يجيز الالتجاء إلى التحكيم عند وقوع النزاع.

خامساً: مقاصد الشريعة المتعلقة بالتحكيم في المنازعات المالية: بعد تعريف التحكيم والمنازعات المالية، ونشأته، وأهميته، نأتي إلى الحديث عن مقصد التحكيم الذي هو روحه، لأن المقاصد هي أرواح الأعمال. وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات بإيجاز ممتنع بديع بعد إيراد حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>37</sup>، فذكر في كتابه الآتي: يتبين<sup>38</sup> أن هذه الأعمال وإن خالفت قد تعتبر، فإن المقاصد أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح

<sup>36</sup> أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، السحر الحلال في الحكم والأمثال، تحقيق: عبد الرحمن مداراتي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م)، ص74.

<sup>37</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ج1، ص6، رقم1.

<sup>38</sup> في الأصل يبين.

على الجملة، وإذا كان كذلك، اعتبر بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل، أو خالفاً معاً، فإنه جسد بلا روح، فلا يصدق عليه مقتضى قوله: الأعمال بالنيات لعدم النية في العمل<sup>39</sup>.

إذاً فمقاصد التحكيم هي روح التحكيم وغاياته، ويمكن استيضاح مقاصد التحكيم الشرعية من خلال بيان ما يلي: مفاهيم المقاصد الشرعية وتقسيماتها، ومقصد العدل وتطبيقاته في التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

### 1. مقصد العدل وتطبيقاته في التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

**مفهوم العدل:** اسم من أسماء الله الحسنى؛ الذي لا يظلم ولا يجور وهو وصف بالمصدر على سبيل المبالغة<sup>40</sup>، ويعرف العدل بعدة معانٍ منها: الإنصاف، والمساواة، وإقامة الشيء، والإعراض وتغيير الرأي، والتسوية بغير الجنس، والاستقامة، وشرحها كالتالي: فالعدل ما قام في النفوس أنه مُستقيم وهو ضدُّ الجور<sup>41</sup>، والعدل بالفتح: ما عادل الشيء بغير جنسه، عدل بين المتخاصمين: أنصف بينهما وتجنب الظلم والجور، أعطى كل ذي حق حقه، وعدل الشخص أو الشيء: سواه وأقامه<sup>42</sup>، وعادلتُ بين الشيئين. وتعديل الشيء: تقويمه. يقال عدلته فاعتدل، أي قوّمته فاستقام، وتعديلُ الشهود: أن تقول إنهم عدول<sup>43</sup>، والعدلُ: قيمةُ الشيء وفداؤه. وهذا من المُعادلة، وهي المُساواة<sup>44</sup>. ويقول الشيخ ابن عاشور في العدل بأنها: كلمة مجملة جامعة<sup>45</sup>.

<sup>39</sup> الشاطبي، الموافقات، ج3، ص44.

<sup>40</sup> أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب عدل، ج2، ص1468.

<sup>41</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص2838.

<sup>42</sup> أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب عدل، ج2، ص1466.

<sup>43</sup> الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب عدل، ج5، ص1761.

<sup>44</sup> الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص246.

<sup>45</sup> محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط1،

1393/14م)، ج14، ص255.

ويرى الباحثان بأن كلمة العدل المرادة في بحثنا، هي المطلب الجامع لما يتم بين الناس بعضهم وبما يتم بين العبيد وخالقهم جل في علاه، فتكون جامعة لكل معاملاتهم المرتبطة بالدنيا والآخرة.

**أهمية مقصد العدل:** يعد العدل من أهم المقومات التي تقوم بها الحياة وتستقيم، ولأهميته أمرنا الله سبحانه بالعدل في أمورنا مع أنفسنا ومع غيرنا في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 58]، فبالعدل يتحقق الأمن والرخاء وتسود المودة ويسعد الخلق، وبه تستمر الأمم وترتقي، فعند مخالفة العدل بنقيضه يكون ذلك بداية الهلاك والفرقة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [الكهف: 59]، فالظلم خلاف العدل، والنبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّثْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>46</sup>، والعدل ميزان الله تعالى في الكون يقول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 7-9]، قال ابن كثير في تفسيره: خلق السموات والأرض بالحق والعدل، لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل<sup>47</sup>.

ويؤكد على ما سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، والدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"<sup>48</sup>، ويزيد على كلامه البديع ما هو أعمق بقوله: وليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة<sup>49</sup>. وعلى خطى ابن تيمية تلميذه ابن

<sup>46</sup>الإمام مسلم، صحيح الإمام مسلم، ج8، ص16، رقم6664.

<sup>47</sup>ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط. دار طيبة، ج7، ص490.

<sup>48</sup>ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص29.

<sup>49</sup>نفس المصدر.

القيم الجوزية بقوله: ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علّمها من علّمها، وجهلها من جهلها.<sup>50</sup>

والعدل به تهدء النفوس وتسكن وأبعد من ذلك، فالله تعالى يَحْمَدُهُ أهل النار يوم القيامة بعد دخولهم فيها وقد حكم عليهم بأشد العذاب، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: 75]، قال ابن كثير في تفسيره لما ذكر تعالى حكمه في أهل الجنة والنار، وأنه نزل كلا في المحل الذي يليق به ويصلح له وهو العادل في ذلك الذي لا يجوز، أخبر عن ملائكته أنهم محدقون من حول عرشه المجيد، يسبحون بحمد ربهم، ويمجدونه ويعظمونه ويقدسونه وينزهونه عن النقائص والجور، وقد فصل القضية، وقضى الأمر، وحكم بالعدل؛ ولهذا قال: وقضى بينهم أي: بين الخلائق بالحق، ثم قال: وقيل الحمد لله رب العالمين أي: ونطق الكون أجمعه - ناطقه وبهيمه - الله رب العالمين، بالحمد في حكمه وعدله؛ ولهذا لم يسند القول إلى قائل بل أطلقه، فدل على أن جميع المخلوقات شهدت له بالحمد.<sup>51</sup>

ويرى الباحثان أن مقصد العدل له بالغ الأهمية فإذا اختل فستختل الضروريات الخمس كل بحسب ارتباطها بالمسألة المتعلقة بالعدل، فإن اختل العدل لا يستقيم الدين ولا يأمن أحد على نفسه وعرضه وماله وتحتار العقول وتكف عن المسير، فالعدل يشملها جميعها فباستقامته يستقيم الدين.

فمن جانب الدين إن ضييع العدل ولم تقم الحدود فيه، استهان الناس بالمحرمات والتجاوزات فيركن لها الزائغون ثم ينجرّف بعدها معهم غيرهم، وتتناقص عرى الدين شيئاً فشيئاً، وكذلك في النفس والنسل والعقل والمال إن لم يقيم

<sup>50</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، (مكة المكرمة: دار علم الفوائد، ط1، 1428هـ)، ج1، ص6-7.

<sup>51</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط. دار طيبة، ج7، ص490.

العدل في أمورهم أدى إلى استجراء بعض الناس على بعضهم في أنفسهم وعرضهم ومالهم وحتى عقولهم، ويبدأ اقتراب أجل الأمة بالزوال.

**علاقة مقصد العدل بالتحكيم في ضوء مقاصد الشريعة:** تكمن أهمية التحكيم في مساهمته في تحقيق مقصد العدل، فالتحكيم من الوسائل التي تحقق نظاماً قضائياً يتصف بالعدالة والمساواة وسرعة انهاء الخصومة والتي لا بد منها ولا غنى عنها، فالغاية التي أسس القضاء لأجلها، هي تحقيق العدل والإنصاف بين الناس، فعند إقرار القانون مبدأ لجوء الأطراف المتنازعة للتحكيم – مع إبقاء رقابة القضاء عليها – تكون إعانة للجهاز القضائي في تأدية أعمالهم والذي يؤدي دوراً مهماً في تحقيق العدالة، فالتحكيم مساهم رئيسي في الجهاز القضائي، وإن من الأمور الجلية للتحكيم والتي تفضي إلى تحقيق مقصد العدل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ما يلي:

**أولاً: أدق في الحكم:** يمتاز التحكيم عن القضاء بتخصصه الدقيق في المسائل التي سُمحت أن تحال للتحكيم، فتمتاز هيئات التحكيم سواء التي يتم اختيارها من الأطراف المتنازعة أو ممن يكلفهم ولي الأمر بالتحكيم في مسائل معينة، فتتكون لديهم الإحاطة بمسائل القضية أكثر من إحاطة القضاء بها وذلك لتخصص هيئة التحكيم، ومن جانب آخر كثرة القضايا لدى القضاة وتفرعاتها الكثيرة التي تكون عائقاً – أحياناً – أمام القضاء للفصل بالعدل، فعند الإحاطة بالمسألة المتنازع فيها وجمع شتاتها تكون أقرب للحكم بالعدل من ما تشعب من قضايا، ولهذا يقول ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، يَقُولِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»<sup>52</sup>، ودُكِرَ في من يتولى الحكم بين الناس أن يكون ذا قدرة على فهم مدركات المسائل وعللها لأن ذلك أحسن منه حين اشتباه المسائل المتشابهة<sup>53</sup>.

**ثانياً: أسرع في فض الخصومة:** إن من مقاصد العدل هو عدم إبقاء الخصومات بين المتخاصمين في الخصومات التي يتطلب فصلها من القضاء، ولا إبقاء ذمة أحد معلقة عند غيره في انتظار القضاء، ولقد ساهم التحكيم بإحداث فارق

<sup>52</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص180، رقم2680

<sup>53</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص528.

زمني كبير في إنهاء الخصومات، وللشريعة في ذلك مقصداً سامياً بتألف الناس ورفع الشحناء أو تخفيف وقعها بين المتنازعين، ولهذا رغب الإسلام بالتألف والتصالح فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، وقد في صحيح البخاري<sup>54</sup> أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

وإن في إيقاف النزاع يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمه قبل تمكين الحق بحقه، ويحصل به الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه عند القضاء<sup>55</sup>.

ثالثاً: أسرع في إيصال الحقوق: قد أمرت الشريعة الإسلامية بضرورة إعطاء كل ذي حق حقه، قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]، ومقتضى أداء الحقوق أدائها في وقتها وعدم تأخيرها لتجنب فوات مصلحتها، ولعدم عبث من يجوزها دون صاحبها، والتحكيم باسهامه في سرعة فض المنازعات ودقة الحكم يسهم بشكل كبير في إيصال الحقوق إلى أصحابها، يقول ابن عاشور: وقد ظهر أن مقصد الشريعة من القاضي إبلاغه الحقوق إلى طالبها<sup>56</sup>.

<sup>54</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج 8، ص 129، رقم 6633

<sup>55</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 546.

<sup>56</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 525.

**رابعاً: إزالة الشحنة:** إزالة الشحنة أمر مطلوب ومقصد يسعى لتحقيقه بين الناس، فيسهل التحكيم بقطع الخصومة وذلك عند سرعة فضها بإصدار الحكم مما يترتب عليه إرجاع الحق لأصحابه، فعند تسريع إيصال الحقوق يستفيد صاحب الحق ويمنع غيره مما لا حق فيه ويكون سبباً لتوقف الشحنة.

والتحكيم يبدأ بتقريب آراء وتوجهات الأطراف المتنازعة قبل إصدار الحكم، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن<sup>57</sup>.

**خامساً: المساواة بين الخصوم:** فمن أخلاقيات التحكيم وأساسياتها هو إعطاء كل طرف الفترة التي يحتاجها – دون إخلال بسير القضية – في الرد على خصمه وتقديم أدلته، وكذلك المساواة في عرضهم أمام هيئة التحكيم وعلى ذلك سار الصحابة رضي الله عنهم فكان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر رضي الله عنه: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعل بينهما زيد بن ثابت، فأتوه فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلساً، فقصا عليه القصة فقال زيد لأبي اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيتة فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك، ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة<sup>58</sup>.

**سادساً: اصطلاح الخصوم على الحكم:** فالحكم يتم اختياره من قبل المتخاصمين في النزاع وهو ما يبعث شيئاً من الطمأنينة على الأطراف، فيكون الطرف غير مجبراً على من يقوم في الفصل بينهم مما يكون أدعى لقبول الحكم والذي به مؤدى إلى زوال الشحنة القائمة، فتكون ميزة إضافية للتحكيم من غيره.

**ويرى الباحثان** بأنه مع أهمية التحكيم ومساهمته في تحقيق مقصد العدل في ضوء أحكام الشريعة إلا أنه يجب أن يكون محدداً ضمن الأطر الشرعية التي تسمح بممارسة التحكيم، فليس للتحكيم امتداد في الحكم في حدود الله

<sup>57</sup> أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: أبو الحسن الأمروهي، (الهند: مجلس دار المعارف النظامية، ط1، 1344هـ)، ج6، ص66، رقم11694.

<sup>58</sup> البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص144، رقم21014.

تعالى، وإنما يتم إيكال الحدود للقضاء في الفصل فيها، ويبقى التحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو المؤسسات أو الدول وغيرها.

### الخاتمة والنتائج:

توصل البحث إلى بعض من النتائج وهي:

1. العدل هو واحد من أهم مقاصد التحكيم بين المتنازعين.
2. بيان أن العدل في التحكيم بين المتنازعين هو من أقصر الطرق للوصول لمقصد حفظ المال، وهو من مقاصد الشريعة الكلية.
3. أثبت البحث أن علاقة مقصد العدل بالتحكيم في ضوء مقاصد الشريعة يؤدي إلى أمور:
  - أ. أدق في الحكم.
  - ب. أسرع في فض الخصومة.
  - ج. يزيل الشحناء.
  - د. يساوي بين الخصوم.
  - هـ. يصلح بين الخصوم على المحكم.

### References:

- ‘Illīsh, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Muḥammad. *Sharḥ Minh Al-Jalīl ‘Alā Mukhtaṣar Al-Khalīl*. Taḥqīq: Abū ‘Abdullāh Al-Mālikī. 1<sup>st</sup> Ed. Beirut: Dār Al-Fikr, 1409.
- ‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd Al-Ḥamīd. *Mu’jam Al-Lughah Al-‘Arabiyyah Al-Mu’āṣirah*. 1<sup>st</sup> Ed. Cairo: ‘Ālam Al-Kutub, 1429.
- Abū Dāwud, Sulaymān Bin Al-Ash’asth. *Sunan Abī Dāwud*. Taḥqīq: Muḥammad Muhy Al-Dīn Abd Al-Ḥamīd. 2<sup>nd</sup> Ed. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Aṣriyyah, 2009.
- Al-‘Awā’, Muḥammad Salīm. *Ikhtiyār Al-Muḥkam Wa Wājibātuh*. Warāqah Muqaddamah Fī Mu’tamar Al-Taḥkīm Al-Awwal Bi Niqābah Al-Muhandisīn. Cairo, 1991.

- Al-Bābirtī, Muḥammad Bin Muḥammad Bin Maḥmūd. *Al- 'Ināyah Sharḥ Al-Hidāyah*. 1<sup>st</sup> ed. Egypt: Al-Maṭba'ah Al-Kubrā Al-Amīriyah, 1315.
- Al-Baihaqī, Aḥmad Bin Al-Ḥusayn Bin 'Alī. *Al-Sunan Al-Kubrā*. Taḥqīq: Abū Al-Ḥasan Al-Amrūhī. 1<sup>st</sup> ed. India: Majlis Dār Al-Ma'ārif Al-Nizāmiyyah, 1344.
- Al-Bukhārī, Muḥammad Bin Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair Al-Nāṣir. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dār Ṭūq Al-Najāh, 1422.
- Al-Dūrī, Qaḥṭān 'Abd Al-Raḥmān. *Aqd Al-Taḥkīm Fī Al-Fiḥ Al-Islāmī Wa Al-Qānūn Al-Waḍ'ī*. 1<sup>st</sup> Ed. Jordan: Dār Al-Furqān Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī', 1422.
- Al-Farābī, Ismā'īl Bin Ḥammād. *Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa Ṣiḥāḥ Al- 'Arabiyyah*. Taḥqīq: Aḥmad 'Abd Al-Ghafūr 'Atṭār. 4<sup>th</sup> Ed. Beirut: Dār Al-'Ilm Li Al-Malāyīn, 1407.
- Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Concept of State and Its Necessary Existence considering the Noble Qur'an and the Present Reality, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 2 No 1 (2018), Special Issue.
- Al-Ghazālī, Muḥammad Bin Muḥammad. *Al-Mustaṣfā Min 'Ilm Al-Uṣūl*. Taḥqīq: Muḥammad Bin Sulaymān Al-Ashqar. 1<sup>st</sup> Ed. Beirut: Muassasah Al-Risālah, 1417.
- Al-Ḥusaynī, Muḥammad Bin 'Abd Al-Razzāq. *Tāj Al- 'Arūs*. Taḥqīq: Muṣṭafā Ḥijāwī. 1<sup>st</sup> ed. Kuwait: Ḥukumah Al-Kuwait, 1405.
- Alī, Jawwād. *Al-Mufaṣṣal Fī Tārīkh Al- 'Arab Qabl Al-Islām*. 4<sup>th</sup> ed. N. C. Dār Al-Sāqī, 1422.
- Al-Kūsī, Muḥammad. *Al-Wajīz Fī Sharḥ Asmā' Allāh Al-Husnā*. 5<sup>th</sup> ed. Kuwait: Jam'iyyah Iḥyā' Al-Turāth, 2005.
- Al-Nawawī, Yahya Bin Sharf. *Al-Majmū' Sharḥ Al-Muhadddzab*. Taḥqīq: Muḥammad Najīb Al-Muṭī'ī. 2<sup>nd</sup> Ed. Jeddah: Maktabah Al-Irshād, 1980.
- Al-Naysābūrī, Muslim Bin Al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Al-Imām Muslim*. N. Ed. Beirut: Dār Al-Jubayl, 1334.
- Al-Samarqandī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Abī Bakr. *Tuḥfah Al-Fuqahā'*. 1<sup>st</sup> Ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1405.
- Al-Sarkhasī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Abī Sahal. *Al-Mabsūṭ*. N. Ed. Beirut: Dār Al-Ma'rifah, 1409.

- Al-Shanqītī, Muḥammad Al-Amīn Bin Muḥammad Al-Mukhtār. *Al-Maṣāliḥ Al-Mursalāh*. 1<sup>st</sup> ed. Madinah Munawwarah: Maṭbū'ah Al-Jāmi'ah Al-Islāmiyyah, 1410.
- Al-Shātibī, Ibrāhīm Bin Mūsā Bin Muḥammad. *Al-Muwāfaqāt*. Taḥqīq: Mashhūr Bin Ḥasan Āl Salmān. N. Ed. Saudi: Dār Ibn 'Affān Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī', 1417.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad Bin Jarīr. *Jāmi' Al-Bayān Fī Ta'wīl Al-Qur'ān*. Taḥqīq: Aḥmad Shākīr. 2<sup>nd</sup> ed. Cairo: Maṭba'ah Ibn Taymiyyah, 1414.
- Al-Yūbī, Muḥammad Sa'ad Bin Aḥmad Bin Mas'ūd. *Maqāṣid Al-Sharī'ah Al-Islāmiyyah Wa 'Alāqatuhā Bi Al-Adillah Al-Shar'iyyah*. 1<sup>st</sup> ed. Riyādh: Dār Al-Hadrah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī', 1418.
- Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Bin 'Amrū Bin Aḥmad. *Asās Al-Balāghah*. Taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn Al-Sawd. 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419.
- Hai'ah Al-Muḥāsabah Wa Al-Murāja'ah Li Al-Mu'assasāt Al-Māliyyah Al-Islāmiyyah. *Al-Ma'āyir Al-Shār'iyyah*. N. Ed. Riyādh: Dār Al-Maimān Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī', 2015.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad Al-Ṭāhir. *Maqāṣid Al-Sharī'ah Al-Islāmiyyah*. Taḥqīq: Muḥammad Al-Ḥabīb Ibn Al-Khaujah. N. Ed. Qatar: Wizārah Al-Awqāf Wa Al-Shu'ūn Al-Islāmiyyah, 1425.
- Ibn Al-Jauzī, Abd Al-Raḥmān Bin 'Alī. *Talbīs Iblīs*. 1<sup>st</sup> Ed. Beirut: Dār Al-Fikr, 1403.
- Ibn Fāris, Aḥmad. *Mu'jam Maqāyīs Al-Lughah*. Taḥqīq: Abd Al-Salām Muḥammad Hārūn. N. Ed. Beirut: Dār Al-Fikr, 1392.
- Ibn Hajr, Aḥmad Bin 'Alī. *Al-Amālī Al-Muṭlaqah*. Taḥqīq: Ḥamdī Bin 'Abd Al-Majīd Bin Ismā'īl, 1<sup>st</sup> ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1416.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad. *Al-Sīrah Al-Nabawiyyah Wa Akhbār Al-Khulafā'*. 3<sup>rd</sup> Ed. Beirut: Al-Kutub Al-Thaqāfiyyah, 1417.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl Bin 'Umar. *Tafsīr Ibn Kathīr*. Taḥqīq: Aḥmad Shākīr. 1<sup>st</sup> Ed. Egypt: Dār Al-Wafā, 1426.
- Ibn Manẓūr Al-Ifriqī, Muḥammad Bin Mukrm Bin 'Alī. *Lisān Al-'Arab*. 3<sup>rd</sup> ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414.

Ibn Muflih, Muḥammad. *Al-Furū'*. Taḥqīq: Abdullāh Bin Abd Al-Muḥsin Al-Turkī. 1<sup>st</sup> Ed. Jeddah: Dār Al-Mu'ayyid, 1424.

Ibn Qays Al-Baghdādī, Abdullah Bin Muḥammad Bin Sufyān. *Al-Tawaḍu' Wa Al-Khumūl*. Taḥqīq: Muḥammad Abd Al-Qādir Aḥmad 'Aṭā. N. ed. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1409.

Lajnah Ulamā' Bi Ri'āsah Niẓām Al-Dīn Al-Bulkhī. *Al-Fatāwā Al-Hindiyyah*. 2<sup>nd</sup> ed. Egypt: Al-Ṭab'ah Al-Amīriyyah, 1410.

Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī Bi Jeddah. *Majallah Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī*. N. Ed. Saudi: Majma' Al-Fiqh Al-Islāmī, Rābiṭah Al-'Ālam Al-Islāmī, 1415.

Majma' Al-Lughah Al-'Arabiyyah Bi Al-Qāhirah. *Al-Mu'jam Al-Wasīṭ*. N. Ed. Cairo: Maktabah Al-Shurūq Al-Dawliyyah, 1425.

Rūsū, Shāril. *Al-Qānūn Al-Duwalī Al'Ām*. Translated by: Abd Al-Muḥsin Sa'ad. N. Ed. Beirūt: Al-Ahliyyah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī', 1979.